



❖ و يشترط في لزوم الملك أو إجازة المالك و هي كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقله له من حينها ؛ لأن السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة إلاً رضاء المالك، فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله ؛ و وجه الثاني توقف التأثير عليه فكان كجزء السبب و تظهر الفائدة

۱. ضمن بیان دلیل «کاشفیت» توضیح دهید بنابر قول به کاشفیت یا ناقلیت، مالک نماء ثمن و مثن کیست؟

۲. در موارد زیر، صحّت و عدم صحّت « بیع » و دلیل آن را بنویسید.

الف: بیع نصف الشاة المعلومة بالمشاهدة

ب: البيع بحکم أحد المتعاقدين

ج: لو أجل البعض المعين من الثمن و أطلق الباقي

د: لو جعل لحال ثمناً و لمؤجلٍ أزيد منه أو فاوت بين أجلين

۳. هریک از عبارات زیر، تعریف کدام « اصطلاح فقهی » است؟

الف: بیع الأثمان بمثلها و هو

ب: لا يجوز بيع السُنبل بحب منه و یسمى

ج: بیع مضمون فی الذمة، مضبوط بمال معلوم مقبوض فی المجلس إلى أجل معلوم :

د: لا يجوز بيع الثمرة بجنسها على أصولها و یسمى فی النخل

۴. ضمن بیان اقسام چهارگانه «بیع» (بالنسبة إلى الإخبار بالثمن و عدمه)؛ أفضل اقسام «بیع» کدام است؟

آن را تعریف کنید.

❖ السابع: خيار الغبن و هو ثابت في المشهور ل..... ؛ و لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن أم المغبون إلاً

۵. الف: ضمن بیان شرط «خيار غبن»، بنویسید «خيار غبن» حق کدام یک از «متبايعين» است؟

ب: در چه صورتی بواسطه «تصرف»، «خيار غبن» ساقط می شود؟

❖ و القبض في المنقول نقله و في غيره التخليه، و به ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له خيار مختص به، أو مشترك بينه و بين أجنبي.

۶. براساس متن، عبارات زیر را کامل کنید.

الف: لو تَلَفَ المَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ، وكان تَلَفُهُ مِنَ الباعِ، تَخَيَّرَ المَشْتَرِي بَيْنَ

ب: لو تَلَفَ المَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ، وكان تَلَفُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَالضَّمَانُ عَلَيَّ

ج: لو تَلَفَ المَبِيعُ بَعْدَ القَبْضِ فِي زَمَنِ الخِيَارِ، وكان لهُمَا خِيَارٌ، فَالضَّمَانُ عَلَيَّ

د: لو تَلَفَ المَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ، وكان تَلَفُهُ مِنَ المَشْتَرِي، فَالضَّمَانُ عَلَيَّ

❖ و يُمْنَعُ المُفْلَسُ مِنَ التَّصَرُّفِ المُبْتَدَأِ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ المُنافِي لِحَقِّ الغُرْماءِ، لا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ؛
وَ احْتِرَازًا بِالمَبْتَدَأِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مالِهِ بِمِثْلِ الفَسْخِ بِخِيَارِ.

۷. الف: حكم إقرار «مفلس» در حال تفلیس به هر یک از «عین» یا «دین» را بنویسید.

ب: قسمت معین شده در متن را، به صورت کامل توضیح دهید.

۸. حکم هر مورد را بنویسید.

الف: لو جُنَّ الرَّاهِنُ أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ

ب: لو ادعى الراهن بعد الإقرار بالقبض المواطأة على الإقرار والإشهاد عليه و شهد الشاهدان على نفس

الاقباض

ج: لو كان الرهن مشاعاً فلا بدّ في القبض

د: يشترط دوام الرهن فلو شرطه للرهن

❖ إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله و يضعف بأن المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو أخلّ
بالشرط لا وجوب الشرط فحينئذٍ لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن و الوكالة إن كان هناك
بيع مشروط فيه ذلك .

۹. عبارت مشخص شده را به صورت روان و شفاف در قالب مثال توضیح دهید. (ترجمه کافی نیست)

۱۰. صحیح و غلط را مشخص کرده و غلط را تصحیح نمایید.

الف: لو كان على الراهن ديون و على كل واحد رهن خاص لو أدى ديناً و أطلق فتخالف الراهن و

المرتهن في القصد حلف الدافع على ما ادعى قصده

ب: ينتقل الوكالة و الوصية إلى الوارث بالموت بخلاف حق الرهانة.

ج: يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده مطلقاً .

د: لو شرط كون الرهن مبيعاً عند الأجل بطل الرهن لا البيع .